

محمد سليمان عبد الله الأشقر فقيهاً
ومنجه في كتابه: (الواضح في أصول الفقه للمبتدئين)

Muhammad Suleiman Abdullah al-Ashqar and his methodology in his book: (Al-Wadih fi Usul fiqh for Beginners)

دكتور محمد سليم¹، دكتور حافظ حامد حماد²

Abstract:

The article entitled: Muhammad Sulayman Abdulla as Jurists and his Methodology in the book: Explanation of the principles of jurisprudence for Beginners” is divided into two parts, one is about the services of Muhammad Sulayman Abdullah Al ashqar as a Islamic jurists and second part is about his methodology in his book entitled: Explain the principles of jurisprudence for Beginners. He was born at the village of Nablus in 1930. He earned fame as an Arabic Islamic writer and Islamic jurists as he served at various Islamic Arabic Universities as a professor of Islamic jurisprudence. He participated in various Islamic Arabic conferences seminars and chaired a lot of research committees. He was great Islamic scholar and reformers. He was died in 2009. He wrote valuable books on various topics regarding Islam. He was intelligent as he taught Holy Qur'an without any teacher and became a teacher in the city of Bareeda (K S A). He worked as a merchant in the city of Riyadh.(K S A). He received his higher Education in Islamic Jurisprudence from eminent Muslim Arabian Scholars like as Muhammad Ameen Al- Shanqeeti and Abdul-Azeez Bin Abdullah bin Baaz etc. He did remarkable job producing quality education and prestigious books. The article reflects his services and method of writing in this regard.

Keywords:

Sulayman Al-ashqar: Islamic Jurisprudence, ashkar ,wadheh, wazeh, reformer, Usool ul fiqh, sulaiman

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

نسبه ونشأته

هو محمد بن سليمان عبد الله بن محمد الأشقر عالم فقيه أصولي وأستاذ جامعي، ومصلح إسلامي وأديب عربي. ولد الشيخ محمد سليمان عبد الله في قرية نابلس بفلسطين في سنة 1930م - وترتيباً في كنف والده الذي كان آمياً - وقرأ القرآن الكريم دون المعلم في بيته كما كانت أسرته أسرة دينية، بعد حصول التعليم القرآني التحق الشيخ بالمدرسة الابتدائية التي كانت تقع

¹الأستاذ المساعد، قسم اللغة العربية، الكلية الحكومية، فيصل آباد
²الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، الكلية الحكومية، فيصل آباد

بقیہ و تخریج منہا فی سنۃ 1944 م ثم سافر الی نابلس والتحق بمدرسة إصلاحیة حیث مكث شیخنا لأربع سنین، ثم رحل إلی المملكة العربیة السعودیة وعمل مدرساً فی المدرسة الفیصلیة بمدينة بريدة فی سنة 1369 هـ، وكان یعمل فی التجارة خلال قیامه فی المملكة العربیة السعودیة فی سنة 1370 هـ، ثم التحق شیخنا بمعرض الریاض الثانوی فی سنة 1372 هـ وعمل فی الشرعیة بمدينة الریاض. وفی ذلک الوقت قرأ شیخنا علم التفسیر علی الشیخ محمد آمین الشنقیطی وعلم الفقه والعقیدة علی الشیخ عبد العزیز بن عبد اللہ بن باز، وأخذ علم الفراض علی الشیخ عبد العزیز بن رشد وأخذ علم الحدیث علی الشیخ عبد الرحمن الأفریقی وعلم النحو علی الشیخ عبد اللطیف سرحان والشیخ یوسف الضج وغیرهم. وقد أخذ شیخنا العلم الاسلامی عن العلماء الأجلاء فی المملكة العربیة السعودیة خلال قیامه.¹

وشیخنا یعد من كبار العلماء، وقضی حیاته عاکفاً علی العلم وتدریسا وتالیفاً لکتاب الشرعیة قیمیة.

اسهاماته فی التدریس:

فعمل شیخنا بمجهود شجاع علمی وتولّی ادارته فی سنة 1377 هـ ثم عمل أوبد التدریس بالکلیة الشرعیة بمدينة الریاض، وكان شیخنا أوّل من عمل مدرّساً فقیهاً فی الکیة الشرعیة بمدينة الریاض ما بین 1378 و 1383 هـ ثم رحل إلی المینة المنورة والتحق بالتدریس فی الجامعة الاسلامیة لسنین، ثم انتقل إلی الکویت وتولّی أمانة مکتبة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامیة لاشتی عشر عاماً خلال 1385 و 1397 هـ ونال درجتی الماجستیر والدکتوراه خلال أثناءها من کلیة الشرعیة بجامعة الأزهر وحصل شهادة الدکتوراه بعنوان: أفعال الرسول ﷺ ودلائلها علی الأحکام الشرعیة. تحت اشراف الشیخ عبد الغنی عبد الحلق. وقد شارك الشیخ فی لجنة الفتوی الشرعیة بالکویت کعضو من أعضائها فی سنة 1969 هـ ثم وقعت أحداث الخلیج فی سنة 1990 م وعاد شیخنا إلی الأردن.²

وعاد شیخنا إلی وطنه آی الأردن بعد ذلک، وسکن فی منطقة الجندول من مناطق مینة عمان، وبذل جهوده فی مجال التألیف والتصنیف. وقد شارك شیخنا فی المؤتمرات والندوات العلمیة الفقهیة کعضو مجمع الفقه الاسلامی ومنظرة الاسلامیة للعلوم الطبیعیة بالکویت.

تالیفاته:

وقد اهتم الشیخ سلیمان عبد اللہ الأشقر بطبعه بحیث لنیل شهادة الدکتوراه بعنوان: "أفعال الرسول ﷺ ودلائلها علی الأحکام الشرعیة من أصول الفقه وقواعده" وطبع هذا الکتاب لأول مرة بمطبعة مؤسسة الرسالة فی سنة 1441 هـ الموافق 2003 م.

وقد ألف الشیخ سلیمان عبد اللہ الأشقر کتاباً حول الفقه الاسلامی وسماه: "الواضح فی أصول الفقه للمبتدین"، وطبع هذا الکتاب بمطبعة دار النفاس بمینة عمان.³ ویشمل هذا الکتاب علی 300 صفیة.

وقد اهتم شیخنا باختصار تفسیر القرآن الکریم للامام الشوکانی وسماه: "القرآن الکریم وبالهامش زبدة التفاسیر من فتح القدر" (وهو مختصر تفسیر الشوکانی، الملون) فطبع هذا الکتاب بمطبعة دار النفاس بمینة عمان.⁴

وقد اهتم شیخنا بمطبعة: زبدة التفسیر بهامش مصحف المینة المنورة وسماه: نفیة العبر من زبدة التفسیر بمینة ریاض تحت مکتبة دار السلام فی سنة 1417 هـ، ویشمل هذا التفسیر علی 1521 صفیة.⁵

فکان سلیمان عبد اللہ الأشقر فقیهاً اسلامياً وكذا اصنّف کتاباً وسماه: "الفتاوی و مناهج الافاء"، فطبع هذا الکتاب بمینة عمان بدار النفاس.

وقد عمل شیخنا أیناً فی المکتب بالکویت ورتب فهرساً بعنوان: "الفهرسة البهیة والترتیب المعجمی"، وطبع هذا الکتاب بدار البحوث العلمیة فی سنة 1399 هـ ویشمل هذا الکتاب 1289 صفیة.⁶

وقد رتب شیخنا فهرس البدیة والنهاية ونهاية البدیة، لابن کثیر وطبع هذا الفهرس بمطبعة دار الکریم فی سنة 1410 هـ ویشمل هذا الفهرس علی 428 صفیة.

وصنّف الشیخ سلیمان عبد اللہ الأشقر کتاباً حول علم اللغة وسماه: معجم علوم اللغة العربیة عن الأئمة، وطبع هذا الکتاب بمطبعة مؤسسة الرسالة لأول مرة فی سنة 1415 هـ الموافق 1995 م.⁷ وقد قال مولف عن سبب تألیف هذا الکتاب: "یسرني أن أقدم هذا المعجم إلی المشتغلین بالدراسات العربیة لیكون لهم مرجعاً یسیر فی المسائل التقليدیة

الكثيرة الدوران في الدراسات اللغوية الثانوية الجامعية - "وقد ذكر سليمان عبد الله الأشقر مصادر هذا الكتاب: "ففي النحو والصرف، اعتمدت ابن هشام الذي شهد ابن خلدون بآئته: "أنني من سيويوه" وكفي بآبن خلدون شاهد أو في المعاني والبيان والبدلج، اخترت من كلام الخطيب التبريزي في الايضاح، و أمثال هذين الأمايين، وأخذت من كلام المعاصرين في فقه اللغة والقند الأدبي"⁸

وألف شيخنا كتاباً مختصراً أو سماه: بسيف تدخل في الاسلام (مختصر للدعاة) بمطبعة دار الفأس بمدينة عمان - وقد اهتم شيخنا بتأليف كتاب السمي: "معجم المغني لابن قدامة" بالاشتراك مع الآخرين بمدينة الكويت تحت اشراف وزارة الأوقاف - وقد ألف شيخنا كتاباً وسماه: "المحلي في الفقه الحنبلي" وطبع هذا الكتاب بمكتبة دار القلم، دمشق في سنة 1419 هـ ويشمل هذا الكتاب على المجلدين -

وقد وضع شيخنا كتاباً حول الفقه الاسلامي وسماه: "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة" مع الآخرين - وقد ذكر فيه بالموضوعات التالية ومنها: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، أحكام المال الحر، وحكم اخراج زكاته، الالتزام بالزكاة في الظاهر والباطن من الأموال، ومثولات كل منهما في العصر الحديث، وطبع هذا الكتاب بمكتبة دار الفأس، عمان في سنة 1418 هـ - ويشمل هذا الكتاب على 170 صفحة -

وقد ألف الشيخ سليمان عبد الله الأشقر مع الآخرين كتاباً وسماه: "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة" ويشمل هذا الكتاب بالعناوين التالية: التمسك على الحياة، واعاده التمسك، بدل الخلو، بيع المراجعة كما تجر المصارف الاسلامية، الأسس والقواعد التي تحكم النظام التجاري في الاسلام، الامتيازات الاتفاقية على الديون، عقد السلم عقد الاستصناع

آداب الاستقراض وآداب الاستقراض، النقود وتقلب قيمة العملات، صيانة الأعيان الموزعة وتبعية ذلك على الموزع والمستاجر⁹ وقد ألف شيخنا كتاباً حول الفقه الاسلامي وسماه: "أبحاث اجتماعية في الفقه الطبي، وطبع هذا الكتاب بمطبعة دار الفأس بمدينة عمان -¹⁰ وقد وضع شيخنا كتاباً وسماه: "العمل للآخر وجزاء الأعمال وموازنها في الكتاب والسنة، وطبع هذا الكتاب الصغير بمطبعة دار الفأس بمدينة عمان -¹¹ وقد اهتم شيخنا بطبع كتاب: "نيل المآرب شرح دليل الطالب في الفقه، للشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني الحنبلي، للمرة الثانية، بمكتبة دار الفأس بمدينة عمان - وكذا اهتم بطبعة حاشية الشيخ عبد الغني اللبدي على نيل المآرب، بيروت، دار البشائر في سنة 1419 هـ ويشمل هذا الكتاب على 520 صفحة -¹² واهتم شيخنا برسالتين في الصحابة للحفاظ على العلاءي بعنوان: اجمال الاصابة في اقوال الصحابة للعلاءي (بحث اصولي) وطبع هذا الكتاب بمطبعة دار الفأس بمدينة عمان وكذا اهتم بطبعة كتاب: "منيف الرتبة لمن تبت له شريف الصبغة، للعلاءي، طبع هذا الكتاب بمطبعة دار الفأس بمدينة عمان -

وقد اهتم بطبعة كتاب السمي: مجموع المناقشة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي وآخرين، وطبع هذا الكتاب بمطبعة دار الرسالة بمدينة بيروت، في سنة 1411 هـ -¹³ وقد ظهرت أبحاث متعددة للشيخ الأشقر في الموسوعة الفقهية ومنها: تصوير، دعوة، ذكر، بيت المال، مصرف، لجة، ورق، أرض الخوز وغيره - وحملت القول، كان سليمان عبد الله الأشقر كاتباً عربياً وأديباً كبيراً وصار شهيراً بالفقه الاسلامي وقضى حياته خدمة وتاكيفاً للمسلمين كما هو واضح من كتبه - وقد ترك شيخنا ميراثاً عظيماً خلفه - وقد شارك الشيخ سليمان عبد الله الأشقر في المؤتمرات والندوات العلمية والفقهية في البلاد المختلفة - وبذل جهوده في التدريس والتأليف في مجال الفقه الاسلامي - فصار ميراثه العلمي والأدبي نافعا للباحثين في مجال الفقه الاسلامي - وله مكانة مرموقة بين العلماء المعاصرين - وتوفي الشيخ سليمان عبد الله الأشقر في سنة 1430 هـ (11 الموافق 2009 م، نور الله مرقد -¹⁴

وهذه المقالة الجيزة مختصة بسيرة الشيخ سليمان عبد الله الأشقر الذاتية موجزاً وعن كتابه: "أول الفقه -" وقيمته الأدبي - وقد ذكر الشيخ سليمان عبد الله الأشقر كمتشفاً غرض هذا الكتاب: "فهذا مختصر في أصول الفقه، أقدمه للناسفة المسلمة، كمدخل ميسر لدراسة أصول الفقه الاسلامي، لم أرد به الاستقصاء، وإنما قصدت تعريفهم بمصطلحات هذا العلم وأفكاره الرئيسية - وأسير فيه غالباً على طريقة الجمهور، وربما تناولت بعض أبحاثه على طريقة الحنفية، على حسب ما يظهر لي فيه الصواب أو الرجحان، وما توفيقي إلا بالله -"¹⁵ وأضاف الشيخ الأشقر ذكراً: "وقد ذيلت أبحاثه بمسأل المناقشة، تعين على مزيد من التقسيم والتفكير والتدبر وتمارين يهتمس بها الطالب على تطبيق قواعد هذا العلم على أدلة الأحكام

آراء العلماء المعاصرين حول شخصيته:

وقد قال محمد طارق العيسى (رئيس جمعية إحياء التراث الإسلامي) عن الشيخ د. محمد سليمان الأشقر: "إن الشيخ كان من العلماء الربانيين وكان عالماً، يعمل بعله ومجاهداً بنشر العلم من خلال الدروس وتكليف الكتب والإفتاء وكان يحث الشباب على إتباع المنهج السلفي، ومن مؤلفاته (الواضح في أصول الفقه) و(زبدة التفسير) وهي من المؤلفات التي انتشرت بشكل واسع في العالم الإسلامي، وكان للشيخ هبة العلماء وهو من تلاميذ ساحة الشيخ ابن باز وقد كان من علماء الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة"¹⁷ وكذا انت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عنه ذكرًا: "وكان عالماً جليلاً من علماء الأئمة الإسلامية والشيخ محمد بن سليمان الأشقر الذي توفي بعد معاناة من مرض عضال ألم به في أواخر حياته، تاركاً وراءه إرثاً فكرياً إسلامياً في العديد من المساهمات في جميع المجالات الإسلامية من الفقه وأصوله والتفسير، إضافة إلى مساهمته الجليلة في خدمة الموسوعة الفقهية"

18.

وأثنى جمعية الإصلاح الاجتماعي عليه قائلاً: "يعتبر الدكتور محمد الأشقر من العلماء الموسوعيين في الشريعة الإسلامية، وله مؤلفات عديدة في التفسير، والفقه، والأصل، والحديث، واللغة العربية كما قام الدكتور الأشقر بالتدريس في عدد من الجامعات الأردنية والكويتية والسعودية، إضافة إلى كونه يشغل موقع خبير في الموسوعة الفقهية الكويتية"¹⁹ وقال الشيخ عمر الأشقر عن والده سليمان بن عبد الله الأشقر: "أقعد المرض جسده، لكن لم يتوقف علمه ولا عطاؤه، فبقي يفتي ويحج عن الأسئلة التي توجه إليه لكن لم يتوقف علمه ولا عطاؤه، عبر الحاتف، وبقيت صلته بالكتاب، يقر أماً يصل إليه من كتب، وفي زيارة قريبة له منذ شهر أو شهر نصف رأيت فرحاً متوهجاً، ... ولم يتوقف عند حدود قراءة بعض الكتب، بل جاوزه إلى التكليف في مرضه، فكتب عدة كتب، وكان أحد أحفاده من إحدى بناته يدرس في الدراسات العليا في الماجستير والدكتوراه، فكان يطيل الجلوس معه، ويشاوره فيما يكتب، وفيما يخطط له، لم يتوقف حتى أتم حفيده رسالة الدكتوراه، وكانت رسالة موقفة حظيت بمناقشة علمية مسددة... لقد صحبت أخيراً، وسكنت معه في دار واحد، وصحبته لزيارة العلماء: فوالله لا أذكر أنه غضب علي، ولا أذاني بكلمة، فأجده يعضب، وإنما هي الكلمة الحانية المصحوبة بالليل والبرهان."²⁰ وقال د. وأكل الحساوي عنه: فقال:

فوجئنا بوفاة الشيخ محمد الأشقر وهذا ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء، والشيخ محمد رحمه الله من العلماء الثلاثة الذين سيمرون على نهج الكتاب والسنة والدليل على ذلك دراساته وآراؤه ومؤلفاته وقد تلمذنا على يديه أثناء وجوده بالكويت وقد حزننا لذهابه إلى الأردن أثناء الغزو العراقي الغاشم وموت - رحمه الله - خسارة للمسلمين، سائلين العلي العظيم أن يرحمه بواسع رحمته. -²¹ وذكر الشيخ محمد الحمد النجدي عن الشيخ الأشقر (هو الشيخ محمد حمود النجدي رئيس الهيئة العلمية في جمعية إحياء التراث الإسلامي)، أن الشيخ محمد الأشقر كان شجاعاً أصولياً فقهياً مفسراً لكتاب الله عز وجل ودؤباً على البحث والتأليف والكتابة واستفادنا من دروسه بالكويت وترددنا على منزله في عمان، رحمه الله رحمة واسعة.²² وقال دكتور عادل الدميني عنه: "وأشار دكتور عادل الدميني إلى أن الشيخ محمد الأشقر من كبار مشايخنا وكان له دور كبير في ترسخ الفقه في البنوك الإسلامية والاقتصاد الإسلامي والموسوعة الفقهية وقد تلمذنا على يديه، رحمه الله رحمة واسعة. وهو عادل جاسم عبد الله الدميني رجل سياسي كويتي وعالم إسلامي وفقيه وأستاذ.²³ وأضاف د. عبد المحسن الجار الله الخرافي بهذا الصدد: "وقد كتب الدكتور عبد المحسن الجار الله الخرافي مقالة ثناءً فيها على الشيخ الأشقر وذكر شيئاً من سيرته ومما قاله: (لقد شكل الإخوان محمد وعمر ابنا سليمان الأشقر، شحنين كبيرين تدين لهما أجيال من طلبة العلم في الكويت)."^{24 24}

وقد قال الشيخ ناظم سلطان المسباح قال في سنة 2004 في مقالة في الرد على كلام الشيخ محمد الأشقر حول الصحابي أبي بكر التقي رضي الله عنه: الدكتور محمد الأشقر مكانته عظيمة عند شباب الصحوة في الكويت. حفظها الله تعالى - فله فضل ومنة بعد الله تعالى على شباب الكويت، فقد درس وحاضر وأفتى وخدم في الموسوعة الفقهية... فلا ينكر منصف علمه وفضله ومكانته، ولكنه - حفظه الله وبارك في علمه - لم يكن موثقاً فيما كتب في مقاله الموسوم (نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والجالس النيابة ونحوها) والذي نشر في جريدة الوطن الكويتية يوم السبت بتاريخ 29 / 5 / 2004 م.²⁵

وقال الدكتور جاسم محمد مهمل الياسين على وفاة الشيخ الأشقر: "إننا اليوم لانودع رجلاً.. بل نودع مدرسة أصولية وفقهية.. ولا نودع شيئاً فحسب.. بل مكتبة علمية متقلة.."²⁶

وقال د. وليد الطبطبائي على وفاة الفقيه الاسلامي الشيخ سليمان بن عبد الله الأشقر: "فقدت الدعوة الإسلامية الأسبوع الماضي، أحد رموزها المعاصرين بوفاة الشيخ الدكتور محمد بن سليمان الأشقر رحمه الله - بعد حياة طويلة قضاه في العلم والتعليم والتدريس، وكان رحمه الله مدرساً لأصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الكويت عندما كنا تلاميذ فيها في الثمانينات قبل أن يبحر به الاحتلال العراقي الآثم على المغادرة إلى الأردن، وكان راغباً في البقاء في الكويت رغم الظروف لولا أنه بلغه أن سلطة الاحتلال كانت تسأل عنه بالاسم فغادر.²⁷"

وقال النائب د. وليد الطبطبائي أيضاً: والحقيقة أن وفاة الشيخ الأشقر رحمه الله تذكرنا بحقيقة كانت الكويت فيها رائدة في احتضان العلماء وتبني المشاريع العلمية في خدمة الإسلام ونرجو أن تتجدد هذه الريادة للكويت، وإن تستثمر الكويت المزيد من الطاقات في خدمة هذا الدين العظيم.²⁸

وقد ذكرت الاتحاد الوطني لطلبة جامعة الكويت:

الشيخ المراحل كانت له إسهامات كثيرة وكبيرة في نشر العلم والدعوة بالكويت.

وقال الدكتور جاسم الياسين بهذا الصدد: عندما كثرت الردود في مجلة المجتمع وغيره عليه بالنسبة لآيئه في حديث ولاية المرأة كان ممن رد عليه وكتب أحد العلماء والفضلاء إلا أن رده كان فيه قسوة وقد خرج فيه عن المأكوف في نقاش العلماء، ولعل به في ذلك عذراً أن الموضوع متعلق بتصحيح حديث أخرجه البخاري فكتب الشيخ محمد الأشقر رحمه الله تعالى رداً على ذلك الشيخ، وطلب مني أن أوصله إلى المجتمع لنشره، فطلبت منه إضفاء الموضوع حرصاً على مكانة العلماء في نفوس طلبتهم. وقلت له: إن موضوع تولي المرأة للولاية يستحق زيادة البحث لو أن القطع في مجلس الأمة الكويتي بني على الدليل الشرعي في هذه الحالة سيكون النقاش والبحث يستحق هذا الجهد، ولكن القطع في المجلس أولاً وآخره سيكون برفع الأيدي عند التصويت من غير النظر إلى الدليل الشرعي.²⁹

فوجدت منه رحمه الله تعالى رغبة في أن ينشر ذلك الرد، وكنتي من ثم في نهاية الحديث وجدت منه لين في آخر الموضوع، فقلت له: لو خيرتني في الأمر فسكت الشيخ رحمه الله تعالى واعتبرت هذا السكوت علانية منه على رضاه وتسليمه لي الأمر، فأخذت الرد وأعطيته لمجلة المجتمع وكنتي أخبرتهم بالآية بنشره، وأن ينهوا هذا الموضوع والجهد القائم فيه، فمجلة المجتمع مجلة علمية وليست مجلة إثارة خصوصاً إذا كان الأمر متعلقاً بعلماء كبار ومسائل فقهية وحديثة مهمة.³⁰

منهج الشيخ الأشقر في كتابه:

فيشمل هذا الكتاب القيم بأربعة أقسام كمالي:

القسم الأول وعنوانه: الأحكام الشرعية والقسم الثاني وعنوانه: أدلة الأحكام والقسم الثالث وعنوانه: كيفية دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية والقسم الرابع فهو: الاجتهاد والتقليد والافتاء. أنا تفصيل القسم الأول:

سنعرض أولاً محتويات هذا الكتاب بالترتيب: سنبداً بالمقدمات، فيذكر الشيخ سليمان عبد الله الأشقر التعريف بعلم أصول الفقه ثم يفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه ثم يبين أدلة القواعد الأصولية وكذا يذكر شيخنا تصنيف مباحث علم الأصول ونشأة علم أصول الفقه وحكم تعلم علم أصول الفقه تحت عنوان المقدمات.

ويشمل القسم الأول: الأحكام الشرعية بثلاثة أبواب،

الباب الأول: الحكم يشمل ستة عناوين وهي كالتالي: الحكم هو الله تعالى، والعقل ليس بحاكم، والرسول ﷺ ليس بحاكم والأدلة المختلفة فيحالا تعني أن ثمة حاكماً غير الله، والمجتهدون أيضاً.

والباب الثاني: الحكم الشرعي -- وأقسام الأحكام الفرعية فيشمل هذا الباب بالفصلين، وأما الفصل الأول: الأحكام التفعيلية يشمل بالعناوين التالية: الحكم الأول: الإيجاب، وحقوق الله وحقوق العباد، وتفاوت الواجبات، والأجر والثواب على فعل الواجبات، وأنواع أدلة الواجبات، وأنواع أدلة الوجوب، والحكم الثاني: التحريم وأنواع أدلة التحريم، والأجر على ترك الحرام والثم على فعله، الحكم الثالث: الاستحباب، وما يثبت به الاستحباب، وتفاوت المستحباب. أنا الحكم الرابع: الكراهة، وأدلة الكراهة. أما الحكم الخامس: الإباحة، وقواعد أصولية تتعلق بأنواع الحكم التكليفي، وقواعد الواجب مثلاً الوجوب في الذمة ووجوب الأداء والواجب الموسع والواجب المضيق والواجب المقدر والواجب غير المقدر والواجب المعين والواجب المعين والمحرم والواجب الكفاية، وقواعد الحرام، قد يكون الشيء واجباً حراماً - قاعدة: ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب، وقواعد

المندوب - قاعدة: هل يجب المندوب بالشروع فيه، وقاعدة: سنة الكفاية: قواعد المباح - قاعدة دخول المباح تحت التكيف - قاعدة: المباح قد يكون واجباً في الأصل - قاعدة: المباح قد يكون واجباً في الأصل - قاعدة: انقلاب المباح مستحباً أو واجباً - قاعدة: الأصل في العبادات التحريم، والأصل في غيرها الإباحة - أما الفصل الثاني: الأحكام الوضعية يشمل بالأحكام الخامسة وهي، الحكم الأول: السبب، وأداة السببية والحكم الثاني: الشرط، وأداة الشرطية - أما الحكم الثالث: المانع، وقاعدة: لا بد لاثبات السببية أو الشرطية أو المانعية، ومن دليل - - - والحكم الرابع: الصحة، والحكم الخامس: الفساد، وبين الفساد والبطل، وتكملة في مصطلحات مشابهة - - - أو الأصلية - - - وتعليق الأحكام بالأسباب دون الحكم، ثانياً: الأداء وثالثاً: الاعادة، ورابعاً: القضاء، وخامساً: العزيمة والرخصة -

أما الباب الثالث فهو مختص بالمعلوم عليه: الاكراه آثار الدخول تحت التكيف، قاعدة: عدم التكيف لا يستلزم عدم الحكم الوضعي - والباب الرابع: المحكوم فيه - - - أما القسم الثاني: أداة الأحكام يشمل على الأبواب الأربعة، فالباب الأول: القرآن يشمل على خمسة فصول والفصل الأول يحتوي على تعريف القرآن، والأحاديث القدسية، وحجية القرآن، وخصائص القرآن في الدلالة على الأحكام، وحجية القراءات الشاذة، والفصل الثاني: الحكم، والتشابه والفصل الثالث يحتوي على العرب في القرآن والفصل الرابع: النسخ في القرآن يحتوي على تعريف النسخ وأنواعه والفصل الخامس: اقرارات القرآن - أما الباب الثاني: السنة النبوية على الفصول العاشر والفصل الأول: حجية السنة ومنزلة القرآن ومنزلة السنن من القرآن، الفصل الثاني: ما هو حجة من الأقوال والأفعال وليس حجة، والفصل الثالث: يحتوي الأفعال النبوية والفصل الرابع: يشمل الترك، والفصل الخامس فهو التقرير، والفصل السادس يحتوي على أنواع نقل السنة والفصل السابع يشمل على النقل والتواتر والفصل الثامن فهو النقل الآحادي وحجية أخبار الآحاد في العقائد وشرط قبول أخبار الآحاد، وشرط الحديث الصحيح والشرط الأول فهو عدالة الراوي ودراية المبتدع والتدليس وخبر المجهول الحال والمبهم وتعارض الخبر حو التعديل والشرط الثاني فهو الضبط والشرط الثالث لا اتصال وعدم الانقطاع والشرط الرابع فهو عدم الشذوذ والشرط الخامس فهو عدم العلة والفصل التاسع فهو مخصوص بالألفاظ النكيلة والرواية والفصل العاشر فهو الرواية بالمعنى - أما الباب الرابع: الأدلة المختلف فيها يشمل على الفصول الحادي عشر ومنها: الفصل الأول: إجماع الخلفاء الراشدين والفصل الثاني فهو أقوال الصحابة والفصل الثالث فهو إجماع أهل المدينة وإجماع أهل الكوفة والفصل الرابع فهو شرع من قبلنا، والفصل الخامس: الاستسكان والفصل السادس فهو المصلحة المرسله والفصل السابع فهو العرف والعادة والفصل الثامن فهو سد الذرائع والفصل التاسع فهو الاستقراء والفصل العاشر يحتوي على الاستدلال والفصل الحادي عشر فهو الاستصحاب -

أما القسم الثالث، فبعد استحيينا بالتمهيد في الفصل الثالث ويشمل هذا القسم بخاتمة أبواب، فالباب الأول: مباحث لغوية يشمل على سادسة فصول، والفصل الأول يحتوي على الجمل والبيان وقاعدة الإجمال المطلق والابجاء النسبي وقاعدة تأخير البيان وقاعدة حكم الجمل - وأما الفصل الثاني: الظاهر والمؤول وشرائط صحة التأويل والفصل الثالث: العام والخاص يحتوي بأنواع الألفاظ العامة، وقاعدة: العموم والخصوص درجات وقاعدة: الاستثناء معيار العموم ودلالة العام التخصيص على العموم مدي شمول ألفاظ الجوع للذكر والآنثاء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وصورة السبب قطعية الدخول العموم المعنوي مثلما عموم المعنوي وعموم الفعل النبوي وقفاً بالآعيان لا عموم فيها وقاعدة ترك الاستفصال في مقامك الاحتمال - يجري مجرى العموم في المقال وخطاب الله تعالى للنبي ﷺ يعلم الآتية والعمل بالعام قبل البحث عن المخصص وقواعد التخصيص والمخصصات المشتهة والمخصصات المنفصلة وما لا يجوز أن يخص به العموم وحمل العام على الخاص وتقديم الخاص على العام والتعارض العمومين من وجه دون وجه والفرق بين التخصيص وبين النسخ والمشارك - وأما الفصل الرابع: المطلق والمقيد يشمل على حكم كل من المطلق والمقيد وحمل المطلق على المقيد والقيود الكاشفة - أما الفصل الخامس: الأمر، والأمر بعد المنع لا يتعين للموجب وقواعد في مقتضيات الأمر ودلالة الأمر على الفور والأمر يقتضي الصحة والجزاء ودلالة الأمر على التكرار وأقسام الأوامر النبوية، ودلالة كل قسم وأما الفصل السادس: التخي وقاعدة التخي المطلق هو للدوام والفور وأقسام النسخي وقاعدة النسخي يقتضي الفساد - أما الباب الثاني: الاقتضاء والاشارة والمفهوم يشمل على ثلاثة فصول فهي، الفصل الأول: دلالة الاقتضاء والفصل الثاني: دلالة الاشارة والفصل الثالث: دلالة المفهوم ومفهوم الموافقة ومفهوم الخافضة ومفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم الحصر بالنفي والاثبات ومفهوم اللقب وحجية مفهوم الخافضة -

أما الباب الثالث: القياس فهو يشمل على الفصول السادسة والفصل الأول: تعريف القياس وحجتيه والفصل الثاني: أركان القياس والفصل الثالث شرائط صحة القياس والفصل الرابع فهو مسالك العلة والفصل الخامس: ما لا يقياس عليه أولاً: التعدييات ثانياً: الملل بالعلة القاصرة وثالثاً: الخصائص وتنبيه (القياس يكون عند الضرورة - أما الفصل السادس: القياس الجلي والقياس الخفي - - - -

القسم الرابع: الاجتهاد، والتقليد والافتاء ويحتوي هذا القسم على البابين والباب الأول يشمل على الفصول السادسة- وأما الفصل الأول: فهو مختص بما يدخله الاجتهاد من الأحكام وما لا يدخله-- وإمكان الانفصال جهتي الاجتهاد، وقاعدة تجزؤ الاجتهاد والفصل الثاني يحتوي على شروط المجتهد وتربية الملكة الفقهية، ولترقي لممارسة العملية الاجتهادية-- الاجتهاد في تحقيق المناط وتقليد المجتهد لذهب الغير، والفصل الثالث بعنوان الطريق العملي للوصول إلى الحكم-- والفصل الرابع: أخطاء المجتهدين، وهل كل مجتهد مصيب؟ وحكم المخطئ في مسائل العقائد والخطأ في المسائل الفرعية والامام والاجتهاد الخاطي والفصل الخامس: نقض الاجتهاد الخاطي-- والفصل السادس بعنوان: العمل عند التعارض والجمع بين الدليلين والتوقف أو الخير- والباب الثاني: الفتيا والتقليد، يشمل هذا الباب بالفصلين: الفصل الأول يحتوي الفتيا وتعريف الافتاء وحكم الافتاء وحقيقة عمل المفتي وموهلات المفتي والفصل الثاني يحتوي على ذكر التقليد والمذهبية وما على المقلد أن يفعله والباب التطبيقي يحتوي بالفصلين، والفصل الأول يشمل على نموذج القرآني والفصل الثاني نموذج من الحديث وقائمة بأسماء كتب الحديث بطباعتها المعروفة والسما، ملحق بـ مكتبة الفقهية وأعمال المؤلف وفهرس الموضح.

وقد بدأ الشرح الأشقر كتابه بعنوان: التعريف بعلم أصول الفقه فهو يعرف علم أصول الفقه: "علم أصول الفقه هو مجموعة القواعد العامة التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ولنضرب لذلك أمثلة: قال الله تعالى: (أقيموا الصلوة وآتوا الزكاة) النبوة: 43 هذا دليل تفصيلي، يستفاد منه حكم شرعي فرعي، وهو: (وجوب اقامة الصلوة ووجوب إيتاء الزكاة).

يحتوي هذا الكتاب على مصطلحات علم الفقه وأفكاره الرئيسية ويكشف الشرح الأشقر أبحاث علم الفقه ومسأله وتمرينات- فالمراد من آيات الأحكام عنده، هي الآيات التي تعني ببيان الأحكام الشرعية الدلالة عليها سواء كانت الأحكام الاعتقادية أو العلية أو الفرعية أو السلوية أو الأخلاقية، والمراد بآيات الأحكام عند الاطلاق فهي الآيات التي تبين الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً أو استنباطاً.

فيذكر الشرح الأشقر عن نشأة علم أصول الفقه: كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعد عهد النبي ﷺ، إذا استنبطوا أحكاماً شرعياً تطبقها على وقائع جديدة، يصدرون في استنباطهم عن أصول متقنة في أنفسهم، علموها من نصوص الشريعة وروحها من تصرفات النبي ﷺ التي عايشوها وشاهدوها- وربما صرح بعضهم في بعض المسائل بالأصل الذي استدل به في استنباطه للحكم الفرعي، كقول ابن عمر لمن سمعه ينهي عن التمتع بالجمعة لغيره: يوك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال رسول الله: وتقولون: قال ابو بكر وعمر فابن عمر هائل يقول، ان التمتع جاء، وهذا حكم فقهي فرعي، وهو يستشهد في دفع القول بعدم جوازه إلى قاعدة اصولية بصرح بها، وهي أن "الدليل من السنة النبوية مقدم على قول الصحابي، ولو كان قاعده أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

ثم يفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه مقدماً الأمثلة العديدة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية، فيذكر الشرح الأشقر الآية الكريمة من القرآن الكريم: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فالقاعدة الأصولية (الأمر يقتضي الوجوب) دليلها قول النبي: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلوة"- فيوضح الشرح الأشقر المصطلحات الفقهية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بأسلوب جيد مستخدماً الكلمات العربية السهلة الموزونة كما هو واضح من المثال المذكور، ويكشف أهمية الحديث المذكور في حاشية تحت نفس الصفحة كما أشار عن الحديث المذكور ذكر أ: "متفق عليه" فقط ولا يذكر تفصيل الحديث ورقمه التسلسل والصفحة.

وقد اعتمد الشرح الأشقر على الرسالة لامام الشافعي كما هو يقول: "غير أن علم الأصول لم يتميز عن غيره الا عندما جمع مسأله الامام الشافعي رضي الله في كتابه سماه (الرسالة) يري بعض الفقهاء ان الرسول ﷺ قد حكم من عند نفسه في أمور مختلفة يبين أن يقول ذلك من عند نفسه بتقويض من الله تعالى، ويسمون هذه المسألة: مسألة التقويض، وسماها القواني- أما مسألة العصمة ويستمدون لذلك بقول النبي ﷺ لما سئل عن الحج مرة: هو، أوفي كل عام؟ قال- لو قلت لوجبت ولما استطعتم"- ولعل الصواب أن النبي ﷺ كان مجتهد، وفرق بين الحكم بالتقويض وبين الحكم بالاجتهاد، فان الاجتهاد وهو البحث والتحري عن حكم الله تعالى في المسألة، فلا تحكم من عند نفسه، الا أن يكون بمعنى التطبيق كما تقدم أعلاه، وقد استعرضنا مسألة التقويض في الجزء الأول من رسالتنا- (أفعال الرسول).

ثم يذكر الشرح الأشقر مباحث علم الأصول، فهو يقول: "سرتب القواعد الأصولية في تسعة أبواب يشتمل كل منها على مباحث ركن من الأركان السابعة:

أما الباب الأول: في بيان أن الحاكم هو الله تعالى والباب الثاني: في بيان حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته والباب الثالث: في بيان المحكوم عليه وهو المكلف والباب الرابع: في بيان المحكوم فيه وهو المكلف والباب الخامس: فهو في بيان أدلة الأحكام من الكتب والسنة وغيرها والباب السادس: في بيان كيفية استفادة الأحكام من الأدلة وفيه ذكر القياس والباب السابع: في بيان من يستطاع الاستنباط، وهو المجتهد والباب الثامن: في تعارض الأدلة والتراجع بينها والباب التاسع: في تبلغ العالم بالحكم إلى المكلف، وهو الافتاء.

ثم يذكر الأشقر عن نشأة علم أصول الفقه ماخوذاً من رسالة الشافعي كما هو مكتب في حاشيته: رسالة الشافعي في أصول الفقه مطبوعة متداولة.

أما المصادر الأساسية، أعتمد الشيخ الأشقر عليها تأليفها هذا الكتاب منها:

مسند الإمام أحمد مطبوعة بالقاهرة بها مش أحمد شاكر وصحیح البخاري بمراجعة مصطفى ديب البغا المطبوع ببيروت من مطبعة دار ابن كثير في سنة 1407م، صحیح مسلم بتحقيق محمد فواد عبد الباقي مطبوع بالقاهرة من مطبعة عيسى الحلبي في سنة 1374، وسنن أبي داود بمراجعة محمد محي الدين عبد الحميد بمدينة بيروت في سنة 1404هـ، وسنن الترمذي بتحقيق محمد أحمد شاكر وآخرين، مطبوع من بيروت مطبعة دار احياء التراث الاسلامي، وسنن النسائي بها مش السيوطي والسندي مطبوع بمكتبة التجارية بمدينة بيروت وسنن ابن ماجه: تحقيق محمد فواد عبد الباقي بمدينة بيروت مطبعة دار الفكر، وموطا امام مالك، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، وسنن البيهقي مطبوع بمكتبة دار الباز في سنة 1414هـ. و مستدرک الحاكم بمراجعة مصطفى عبد القادر عطا مطبوع بمدينة بيروت مطبعة دار الكتب العلمية في سنة 1447هـ وسنن الدارمي بها مش فواز مرلي وزميله مطبوع بدار الكتاب بمدينة بيروت.³¹

وأحياناً يوضح الشيخ الأشقر بعض المصطلحات الفقهية المذكورة في كتابه في حاشية كتابه كما هو مكتب في الهوامش: "المقصود بالحصص أن من يطاع حكمه رغبة في رحمة الله في الآخرة وخوفاً من عذابه فيها إنما هو الله وحده.

فيذكر الشيخ الأشقر أفكاره القبيحة في الهوامش تحت نفس الصفحة حسب الأرقام كما هو يقول: "الأدلة على القواعد الأصولية يجب أن تكون قطعية ولكن الحق أن ذلك غير لازم، لأنها مهما كانت أهميتها، لا تخرج عن أن تكون عملية والعملية، والعملية خلاف الاعتقادية.

وأحياناً يكشف الشيخ الأشقر عن النكات التفسيرية المتعلقة بالأمور الفقهية في حاشية كتابه كما هو يقول مفسر الآية القرآنية: (أقم الصلوة لدلوک الشمس) (الاسراء: 78)، ودلوک الشمس زوالها عن كبد السماء عند منتصف النهار"³²

ويكتب الشيخ الأشقر الأسئلة المختصرة للباحثين في آخر كل باب، مثلما يذكر: ما رأيك في قول بعض الفقهاء (كل مجتهد مصيب) اربط ذلك بمادة هذا الباب الذي درسته. ويوضح الشيخ الأشقر بعض المصطلحات الفقهية في الهوامش ويقدم أفكاره القبيحة، مثلما يذكر الشيخ موضحاً المصطلح الفقهي: "الايجاب": "هو التعبد السليم، لا: الوجوب، لأن الحكم من الله فنه الايجاب، ومن قال: الوجوب، فقد نظر إلى أن الفعل إذا أوجب الله فقد وجب، فهو واجب، ولا مانع من التسهيل في التعبير هنا بعد أن علم الوجه السليم. وهكذا يقال في التبريم والاستتباب والكرهية والاباحة: المحرم والحرمة، والمستحب، والمكروه، والمباح على الترتيب.

وأحياناً يذكر الشيخ الأشقر مواقف المحدثين كملهين موقف الامام أبي حنيفة عن الغرض غير الواجب: "والغرض غيره يكفر منكروه والواجب لا يكفر منكروه، فالغرض عنده الأمر اللازم إذا كان دليلاً قطعياً لا شبهة، كالوتر، ولا هرج في الاختلاف، وليس ذلك خلافاً في الحقائق."³³ ويشرح الشيخ الأشقر للتمييز قليلاً: "التمييز أن يميز المفضل بين ما يضره وما ينفعه ويكون غالباً بين السادسة والسابعة من عمره."³³

ويقدم الشيخ الأشقر آراءه الثمينة موضعاً بعض المصطلحات الفقهية كما هو يوضح بين الفاسد والباطل ذكره: "الباطل مرادف للفاسد في اصطلاح جمهور الفقهاء"³⁴ ويكتب الشيخ الأشقر في حاشية تحت رقم واحد: "خالف الحنفية في هذين المصطلحين، فالباطل عندهم ما كان أصده مثلاً لوجود خلل في ركن من أركانه، والفاسد ما فسد بوصفه. وهذا التقسيم هو في العقود خاصة، أما في العبادات فالفساد والباطل سواء."³⁵ وأحياناً يشير الشيخ الأشقر إلى الكتب المتعلقة كما هو يذكر: "انظر الفتوي الحنوية والرسالة التدمرية لابن تيمية."³⁶

وأما الباب العاشر مختص بلبحث التطبيق ويذكر الشيخ الأشقر فيه آية من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف. وبين كيفية التوصل منها إلى الأحكام التي فيها وأخيراً يذكر الشيخ فهرس الكتب القبيحة حول الموضوع تحت عنوان: المجمود الشخصي للطلاب، ثم يقدم الشيخ الأشقر فهرس آخر وسماه فهرس ملحق مكتبة فقهية ثم يذكر فهرس محتويات. وجملة

القول: يحتوي هذا الكتاب على المعلومات الوافرة حول علم الفقه، أصوله ومصطلحاته وفنونه. سيكون هذا الكتاب مفيداً لطلاب وباحثين علم الفقه. فيذكر الشيخ الأشقر عن كتابه المذكور:

"كتاب ميسر للمبتدئين والحمد لله، يدرس في العالم الإسلامي في مواضع كثيرة في معاهد علمية إسلامية، أظن أن جمعية الإصلاح طلبت مني أن ألقى دروساً على طلبتها في أصول الفقه فألقيت هذه باختصار ثم توسعت بها وحررت الكتاب، ثم بعد ذلك طلبت مني جمعية إحياء التراث الإسلامي أن ألقى عليهم دروساً، فألقيت دروساً فيه وكان ذلك نموذجاً إلى تحرير المسائل الفقهية، فهذا الكتابان (يعني زبدة التفسير والواضح في أصول الفقه خير ما اعتبرته

37

وقصاري بالقول، كان محمد بن سليمان عبد الله بن محمد الأشقر عالماً، فقيهاً، أصولياً، وأستاذاً جامعياً، ومصلحاً إسلامياً وأديباً عربياً، فبدأ تدريسه من بيته كما كان يتعلّق من أسرة دينية إسلامية، فرحل إلى البلاد الإسلامية المختلفة طالباً العلوم والفنون المعاصرة والدينية الإسلامية. وقرأ شيخنا العلوم الإسلامية وخاصة علم التفسير على الشيخ محمد أمين الشنقيطي وأخذ علم الفقه والعقيدة على الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وأخذ علم الفرائض على الشيخ عبد العزيز بن رشد وأخذ علم الحديث على الشيخ عبد الرحمن الأفريقي وعلم النحو على الشيخ عبد اللطيف سرحان والشيخ يوسف الضبع وغيرهم. وقد حصل شيخنا العلم الإسلامي عن العلماء الأجلاء في المملكة العربية السعودية خلال قيله. وشيخنا يعد من كبار العلماء، وقضى حياته عاكفاً على العلم وتدريباً وتأليفاً للكتب الشرعية القيمة فعمل شيخنا أستاذاً في المكتبة بالكويت وترتب فهرساً للكتب حسب ترتيب الهجائي. فكان الشيخ الأشقر لغوياً عربياً كما صنف كتاباً وسماه: معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة. وشارك شيخنا في المؤتمرات والندوات والمجالس العلمية والأدبية ونال جوائز عديدة. وأشقى العلماء الأجلاء من المعاصرين عليه ومنهم: وليد الطبطبائي وجاسم محمد المصلح وعادل الدخني ووائل الحساوي وحمود التحدّي وغيرهم. فأصبح شيخنا شهيراً فقيهاً إسلامياً في العالم الإسلامي كما نال شهادة الدكتوراه مكتوباً بالاطروحة حول الموضوع: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية من أصول الفقه وقواعده. وطبع هذا الكتاب لأول مرة بمطبعة مؤسسة الرسالة في سنة 1441هـ الموافق 2003م. وقد ألف الشيخ سليمان عبد الله الأشقر كتاباً حول الفقه الإسلامي وسماه: "الواضح في أصول الفقه للمبتدئين"، وطبع هذا الكتاب بمطبعة دار النفائس بمدينة عمان. وقضى حياته خدمة المسلمين وتأليفاً للكتب القيمة.

المواش والمصادر

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الوعي الإسلامي: رئيس التحرير: فيصل يوسف العلي: مجلة كوينيه شهرية جامعة، تحت الإشراف الفني: الشركة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، العدد: 533، 1431هـ الموافق 2010م، ص: 8.

² نفس المصدر

³ الأشقر، سليمان عبد الله: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية من أصول الفقه للمبتدئين، عمان، دار النفائس، ط: 1، 1421هـ الموافق 2003م.

⁴ الأشقر، سليمان عبد الله: القرآن الكريم بالهامش زبدة التفاسير من فتح القدير، عمان، دار النفائس، ط: 1، ج: 1، بدون تاريخ الطبع.

⁵ الأشقر، سليمان عبد الله: نفحة العبير من زبدة التفاسير من فتح القدير، عمان، دار النفائس، ط: 1، ج: 1، 1417هـ.

⁶ الأشقر، سليمان عبد الله: الفتيا ومناهج الأفتاء، عمان، دار النفائس، ط: 1، ج: 1، 1399هـ.

⁷ الأشقر، سليمان عبد الله: نفحة العبير من زبدة التفاسير من فتح القدير، عمان، دار النفائس، ط: 1، ج: 1، 1415هـ الموافق 1995م.

⁸ الأشقر، سليمان عبد الله: معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، ج: 1، 141هـ، (التقديم).

⁹ الأشقر، سليمان عبد الله: معجم علوم اللغة العربية عن الأئمة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، ج: 1، 141هـ، (التقديم).

¹⁰ الأشقر، عبد الله: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، عمان، دار النفائس، 1419هـ.

¹¹ الأشقر، عبد الله: فقه العمل للآخرة وجزاء الأعمال وموازنتها في الكتاب والسنة، عمان، دار النفائس، 1449هـ.

¹² الأشقر، سليمان عبد الله: تعليق على نيل المأرب شرح دليل الطالب في الفقه للشيخ عبد القادر التعلبي، عمان، إحياء التراث، دار النفائس، 1490هـ.

¹³ الأشقر، سليمان بن عبد الله: النفائس الاصابة في أقوال الصحابة للعلاي (بحث أصولي)، عمان، مكتبة دار أجمال، دون سنة الطبع.

- 14 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الوعي الاسلامي : رئيس التحرير: فيصل يوسف العلى :مجلة كويتيه شهرية جامعة ، تحت الاشراف الفني: الشركة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، العدد: 533، 1431هـ الموافق 2010م، ص: 8-
- 15 الأشقر، محمد سليمان عبد الله ،الواضح في أصول الفقه ، عمان، دار النفائس، ط: 5، ج: 5، عمان، 1418هـ، (تقديم)
- 16 نفس المصدر
- 17 الأشقر، سليمان بن عبد الله: نفحة العبير من زبدة التفسير. الرياض، مكتبة دار السلام، 1417هـ، ص: 124
- 18 الاشراف الفني: الشركة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، العدد: 533، ص: 9
- 19 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الوعي الاسلامي : رئيس التحرير: فيصل يوسف العلى :مجلة كويتيه شهرية جامعة ، تحت الاشراف الفني: الشركة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، العدد: 533، 1431هـ الموافق 2010م، ص: 9 -
- 20 الأشقر، سليمان بن عبد الله: نفحة العبير من زبدة التفسير. ص: 124
- 21 الأشقر، سليمان بن عبد الله: الفتيا ومناهج الإفتاء. ط3. عمان - مكتبة دار النفائس، 1413، ص: 123
- 22 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الوعي الاسلامي : رئيس التحرير: فيصل يوسف العلى :مجلة كويتيه شهرية جامعة ، تحت الاشراف الفني: الشركة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، العدد: 533، 1431هـ الموافق 2010م، ص: 10
- 23 نفس المصدر
- 24 نفس المصدر
- 25 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الوعي الاسلامي : رئيس التحرير: فيصل يوسف العلى :مجلة كويتيه شهرية جامعة ، تحت الاشراف الفني: الشركة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، العدد: 533، 1431هـ الموافق 2010م، ص: 10
- 26 نفس المصدر ونفس الصفحة
- 27 نفس المصدر ونفس الصفحة
- 28 نفس المصدر ونفس الصفحة
- 29 نفس المصدر ونفس الصفحة
- 30 نفس المصدر ونفس الصفحة
- 31 الأشقر، محمد سليمان عبد الله ،الواضح في أصول الفقه ، ص: 167
- 32 نفس المصدر: 176
- 33 نفس المصدر: 177
- 34 الأشقر، محمد سليمان عبد الله ،الواضح في أصول الفقه ، ص: 177
- 35 نفس المصدر: ص: 180
- 36 نفس المصدر: ص: 186
- 37 الأشقر ، محمد سليمان عبد الله ،الواضح في أصول الفقه (تقديم)